

209900 - مات والدهم وقد ترك لهم محلاً يديره بعض الورثة ، فكيف تقسم التركة بينهم ؟

السؤال

مات أبي وقد ترك : زوجة ، و 6 إخوة ، 4 أخوات .
وبعد فترة ماتت إحدى أخواتي وقد تركت بنتا لها ، ويدير محل أبي اثنان من إخوتي .
كيف نقسم تركة أبي ؟
وكم تستحق ابنة أختي من نصيبها ؟
وبالنسبة للعمل (أي المحل) كم يكون نصيب كل شخص من الأرباح ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا مات الشخص عن : زوجة ، وستة أبناء ، وأربع بنات ، فالميراث يقسم بين الورثة على النحو التالي :

الزوجة لها : الثمن ؛ لوجود
الفرع الوارث (أبناء وبنات الميت) ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَالدَّ
فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .

وللأولاد ذكورا وإناثا
الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

ثانياً :

من مات من الورثة قبل قسمة التركة ، فنصيبه من التركة لورثته من بعده .

وعليه ، فنصيب أختكم من
ميراث أبيكم في المحل ، يوزع على ورثتها ، وهم في هذه المسألة :

البنات (ابنة أختكم) : لها
النصف ؛ لقول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)
النساء/11 .

الأم (التي هي الزوجة في
السؤال) : لها السدس ؛ لوجود الفرع الوارث ، وجمعاً من الأخوة ، قال تعالى : (
وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) النساء/11 .

والأخوة (الذين هم أنتم)
لكم الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن كان لأختكم المتوفاة زوج
؛ فله الربع مما تركت أختكم ، وللبنات النصف ، وللأم السدس ، كما سبق ، والباقي
للإخوة .

ثالثاً :

بالنسبة للمحل يعد ملكاً لجميع الورثة ، إن شاءوا باعوه ، واقتسموا ثمن بيعه بينهم
، كل بحسب نصيبه من الميراث ، فصاحب الثمن - مثلاً - يأخذ من ثمن المبيع الثمن ،
وهكذا باقي الورثة .

وإن شاءوا تركوا المحل ليدر
عليهم مالاً ، ويكون لمن يديره ويقوم عليه أجرته ، أو نصيبه من الربح ، بحسب ما
تتفقون عليه ، ثم يقسم باقي الربح على الورثة ، بحسب نصيب كل واحد منهم من الميراث
الشرعي .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (193698)

والله أعلم .